لو كان ظهر البيت المرتفع عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى يضمن ولو كانت
الداران في الحرز سواء او الاخرى احرز منها لا يضمن قاضيخان وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر
زاده ان في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال
نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع ادفع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم
يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع
ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن قاضيخان وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال
له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوق وفيه كيس آخر لصاحب الكيس
في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والخلط بينهما فان هلك بعضهما من مالهما والباقي على قدر مالهما
ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله
وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يتعذر الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز
والدراهم السود بالبيض والتزاده يقطع حق المالك بالاجماع لانه خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير
كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا
اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فعلى جواب ابي حنيفة رحمه الله لا يختلف وعند محمد رحمه الله شركه بكل حال وعند
ابي يوسف رحمه الله يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع آخر** وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في الارض
ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا
بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضا
ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا يأخذوا من يده وفر من
خوفهم ثم جاء فلم يجد ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان
لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الاتن ان كان في الاتن وثيق ضمن وان لم
يكن فيه وثيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على البحين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل
في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعلها في
الاذن او في العمامة يا شيخ بر يجيب لا يضمن اذا ضاعت ولو وضع في الكم يتأمل عند الفتوى الكل في الفتاوى وفي
فتاوى النسفي لو كان اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت
لا يضمن القى دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي
ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس
لا يضمن قاضيخان وتقدم كونا في الحاوي المختار وفي كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصرات العبرة
للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم وليس بتضييع بخارا وفي الليل

وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن

في بعض الروايات الثالث خلط الحنطة بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط الحنطة بالحنطة والدهن بالدهن والجوز بالجوز وانه يقطع حق المالك

تضييع

تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل تضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه حجر لاقوام وخرج وربط
سلسلة بابها بحبل ولم يقفل وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا في مصر هذا الموضع تضييعا واغفالا
ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء
من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب
الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن
والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب العارية انه لا يضمن مطلقا
ولو ربط على راس الفاليز او الكروم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن
وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم فان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى الدابة ما في الكرم واغلق
الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن
اذا ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا واكثر ثياب الوديعة
تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن
مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه الثاكوة فسرق قيل يضمن والله اعلم **الفصل
الثاني** فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع احدها
متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ومات ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج
الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رحمه الله القاضي
اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن فالضمان في تركته وان عرف انه دفع
الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال في الحيوة ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال
هلكت سواء الذي حصلت وقال الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا
الجامع للامام خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ
اما اذا منعه لا يضمن قاضيخان رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد
لو ان الباب في الحرم اذا دل حلالا على صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما
بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم يأخذ بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى دله عليه آخر فصدقه
ولفقه لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة
كانت قائمة يوم مات المودع بعينها وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا ادعوا رد الوديعة في حيوته لم تقبل قولهم ولو اقاموا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)